بالنزول فيها ووضع رحله وجمع الحطب فيها وله ان يزرعها رجا المآ وان حصل له ما قبل زرعها
فله زرعها لان ذلك من منافعها الممكن استيفاوها وليس له ان يبني ولا يغرس لان ذلك
يراد للتابيد وتقدير الاجاره بمده يقتضي تفريغها عند انقضايها فان قيل فلو استاجر
للغراس والبنا مع تقدير المده قلنا التصريح بالبنا والغراس صرف التقدير عن مقتضاه
بظاهره في التفريغ عند انقضا المده الا ان يشترط ذلك عند انقضا المده فيصرف الغراس
والبنا عما يراد له بظاهر بخلاف مسالتنا وان اطلق اجاره هذه الارض مع العلم بحالها
وعدم مايها صح لانهما دخلا في العقد على انها لا ما لها فاشبه ما لو شرطاه وان لم يعلم
عدم مايها او ظن المكتري انه يمكن تحصيل ما لها بوجه لم يصح العقد لانه ربما دخل في
العقد بنا على ان الما يحصل لها وانه يكتريها للزراعه مع تعذرها وقيل لا يصح العقد
مع الاطلاق وان علم حالها لان اطلاق كري الارض يقتضي الزراعه والاول اصح لان العلم
بالحال يقوم مقام الاشتراط كالعلم بالعيب يقوم مقام شرطه ومتى كان لها ما غير دايم
وانقطاعه قبل الزرع ولا يكفي الزرع فهي كالتي لا ما لها ومذهب الشافعي في هذا كله
كما ذكرنا **فصل** وان اكترى ارضا غارقه بالما لا يمكن زرعها قبل انحساره عنها
وقد ينحسر وقد لا ينحسر فالعقد باطل لان الانتفاع بها في الحال غير ممكن ولا يزول المانع غالبا
وان كان ينحسر عنها وقت الحاجه الى الزراعه كارض مصر في وقت مد النيل صح العقد لان
المتحقق بحكم العاده المستمره وان كانت الزراعه فيها ممكنه وتخاف غرقها والعاده غرقها
لم تجز اجارتها لانها في حكم الغارقه بحكم العاده المستمره **فصل** ومتى غرق الزرع
او هلك بحريق او جراد او برد او غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمكتري نص عليه احمد
ولا نعلم فيه خلافا وهو مذهب الشافعي لان التالف غير المعقود عليه وانما تلف مال المكتري
فيه فاشبه من اكترى دكانا فاحترق متاعه ثم ان امكن المكتري الانتفاع بالارض
الانتفاع بالارض بغير الزرع او بالزرع في بقيه المده فله ذلك وان تعذر ذلك فالاجر لازم
له لان تعذره لفوات وقت الزراعه بسبب غير مضمون على الموجر لا لمعنى في العين وان تعذر
الزرع بسبب غرق الارض او انقطاع مايها فللمستاجر الخيار لانه لمعنى في العين وان تلف الزرع

بذلك فليس على الموجر ضمانه لانه لم يتلفه بمباشره ولا بسبب وان قل الما بحيث لا يكفي الزرع فله
الفسخ لانه عيب فان كان ذلك بعد الزرع فله الفسخ ويبقى الزرع في الارض الى ان يستحصده
وعليه من المسمى بحصته الى حين الفسخ واجر المثل لما بقي من المده لارض لها مثل ذلك الما وكذلك
ان انقطع الما بالكليه او حدث بها عيب من غرق يهلك به بعض الزرع او يسو حاله **فصل**
واذا استاجر ارضا للزراعه مده فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده لم يخل من حالين احدهما
ان يكون لتفريط المستاجر مثل ان يزرع زرعا لم تجر العاده بكماله قبل انقضا المده فحكمه حكم
زرع الغاصب يخير المالك بعد انقضا المده بين اخذه بالقيمه او تركه بالاجره لما زاد على
المده لانه ابقى زرعه في ارض غيره بعدوانه وان اختار المستاجر قطع زرعه في الحال وتفريغ
الارض فله ذلك لانه يزيل الضرر ويسلم الارض على الوجه الذي اقتضاه العقد وذكر القاضي ان على
المستاجر نقل الزرع وتفريغ الارض وان اتفقا على تركه بعوض او غيره جاز وهذا مذهب الشافعي
بنا على قوله في الغاصب وقياس مذهبنا ما ذكرناه الحال الثاني ان يكون بقاوه بغير تفريط
مثل ان يزرع زرعا ينتهي في المده عاده فابطا لبرد او غيره فانه يلزم الموجر تركه الى ان ينتهي وله
المسمى واجر المثل لما زاد وهذا احد الوجهين لاصحاب الشافعي والوجه الثاني قالوا يلزمه نقله لان المده
ضربت لنقل الزرع فيلزمه العمل بموجبه وقد وجد منه تفريط لانه كان يمكنه ان يستظهر في المده
فلم يفعل **ولنا** انه حصل الزرع في ارض غيره باذنه من غير تفريط فلزم تركه كما لو اعاره ارضا
فزرعها ثم رجع المالك قبل كمال الزرع وقولهم انه مفرط غير صحيح لان هذه المده التي جرت العاده بكمال
الزرع فيها وفي زياده المده تفويت زياده الاجر بغير فايده متيقنه ليحصل شي متوهم على ان العاده
ساب متوهم
هو التفريط فلم يعد تركه تفريطا ومتى اراد المستاجر زرع شي لا يدرك مثله في مده الاجاره
فللمالك منعه لانه سبب لوجود زرعه في ارضه بغير حق فملك منعه منه فان زرع لم يملك
مطالبته بقلعه قبل المده لانه في ارض يملك نفعها ولانه لا يملك ذلك بعد المده فقبلها اولى
ومن اوجب عليه قطعه بعد المده قال اذا لم يكن بد من المطالبه بالنقل فلم يكن عند
المده التي يستحق تسليمها الى الموجر فارغه **فصل** واذا اكترى الارض لزرع مده
لا يكمل فيها مثل ان اكترى خمسه اشهر لزرع لا يكمل الا في سته نظرنا فان شرط تفريغها

Copyright © King Saud University